

بما جاهدوا به اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم مستظرون وارجح الحكم  
المرمى على هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطيت امتي الذي توعدت  
منها هيبة الاسلام واذا تركت الامم بالمعروف والنهي عن المنكر جرت بركة  
الوجي واذا نكثت امتي سقطت من عين الله وارجح ابن رهويه والحاكي والوجي  
وان السكن وان منبت والباورد في معرفة الصحابة والطوائف والوجع والبرذون  
عن ابن ابي عمير عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب  
من المسلمين فاشي عنكم خير اعم فالما بال اقوام لا يعملون بحيرا انهم ولا يعقونهم  
وما بال اقوام لا يعملون بحيرا انهم ولا يعقونهم ولا يتفطنون والري ليس يبر  
ليعلم بحيرا انهم وليتفق منهم وليتفق منهم وليتفق منهم وليتفق منهم  
من حيرا انهم وليتفق منهم وليتفق منهم وليتفق منهم وليتفق منهم  
عم نزل وارجح ابن جرير وابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
ما اذ كانت معصيتهم قال كانوا لا يتناهن عن مكر فعلوه امي كلام الذي لم يتنا  
واعلم ان لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط منها ان يعلم  
ان الذي يامر به معروف والنهي عن المنكر يحرم على اللسان ان يامر بشي او ينهي  
عن شي وكولا يعلم ان يكون معروف او منكرا ومنها ان يكون المعروف الذي يامر به  
لا خلاف فيه وكذا المنكر الذي ينهى عنه لا يكون فيه خلاف قاسما عليه خلاف  
فلا يجل انكاره ولا يجوز الامتناع الا بالارشاد اليه الما هو الاولى كما ذكر معروف  
في اكلت المشهوره ومنها ان لا يوجد اليها ما هو اعظم من كاصل كان يعرف  
انه اذا امر بالمعروف اذ التي ترك غيره مما الما هو اعظم من كاصل كان يعرف  
منكر اذ اليها ما هو اعظم من كاصل كان يعرف ولا تتركه من دون الله  
يبعدوا الله عن وابعدوا الله عن والابعدوا الله عن والابعدوا الله عن  
خرجت عن كونها طاعة يجب النهي عنها لانها معصية لا لانها طاعة كما نهى

عنه

عن المنكر وهو من اجل الطاعة فاذا علم انه لو كان في زيادة الشرا قلب معصيه  
ووجب النهي عن ذلك النهي كما عبط النهي عن المنكر التي لم يضا وهذا الشرط اذا تقيد  
سقط الا انكار باللب واللسان ولم يسقط الا انكار بالقلب وهو اصعب الايات  
كما في حديث ابي سعيد والسحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى مسلما متكلما  
فلم يخبره يبدع فان لم يستطع ان يخبره يدين بلسانه فان لم يستطع فبقالبه  
وذلك اصعب الالمان ارجح الضالعي وارجح عبد بن حميد وسلم والاربع وعمر بن  
بن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعث الله قبيلا الا كان  
له من امتهم حواريون واصحابه ما خزنون سنته ويقضون باجره ثم انما خلف  
من بعد خلفون يقولون مالا يعملون ويعملون مالا يوزنون ثم جاهدتهم  
سلبت من حواريين ومن جاهدتهم سلبت من حواريين ومن جاهدتهم سلبت من حواريين  
ليس بعد ذلك من الايمان حية تحمّل ارجح ابن مسعود رضي الله عنه هذا عن الانبياء  
بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بالقلب من عرض الاعيان والليدين ان كان  
ولا يبالئ ان ان كان من عرض الكفاية وظهر الادله وجوب ذلك سوا  
ظن التاشير اوله والتاثير هو اقياد الما حور والمنهي للامر والنهي والنهي  
واذ قالت امتهم اي مني اسرائيل لم يعطون قوما هم مملكتهم او معزتهم عليا  
مشرب بها اقلوا معزتهم التي ركنكم واعلمهم يعقون قال في الكتب اي سر عظمتنا  
ابلا عن رايه وليلا ينتب في النهي عن المنكر الى بعض التعزيب وبعثنا  
في ان يتقوا بعض الاتقا التي وفي الدرر ارجح ابن جرير وابن مسعود وابن ابي عمير  
حاطة عن عباس ان الدين الحنن والحيث ان يوم سبقتهم لم يزد اذ وان النهي  
لما عدا فعالت طائفه من المنهاه يعملون ان هولاء قوم حتى علمهم العولت تظنون  
قوما هم مملكتهم او معزتهم وكانوا اشبه عضا من الطائفة الا ترى وكل يكافوا